

الفصل الخامس

زكاة الفطر

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: إذا أيسر المعسر بزكاة الفطر يوم العيد

المسألة الثانية: مقدار ما يجزئ من البر في زكاة الفطر

المسألة الثالثة: إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة

المسألة الرابعة: مصرف زكاة الفطر

المسألة الخامسة: إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

:

الأصل في لزوم زكاة الفطر القدرة عليها وقت الإخراج، فإذا كان معسراً وقت وجوبها ثم أيسر يوم العيد، فهل تلزمه زكاة الفطر؟^(١).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن من كان معسراً فأيسر يوم العيد فإن زكاة الفطر تلزمه، ولو كان معسراً وقت الوجوب^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في وجوب إخراج زكاة الفطر على من كان معسراً بها وقت الوجوب وأيسر يوم العيد، على قولين:

القول الأول: أن زكاة الفطر غير واجبة على من كان معسراً فأيسر يوم العيد.

وهذا قول جماهير العلماء^(٤) من الحنفية،^(٥) والمالكية^(٦)، والشافعية،^(٧)

(١) الخلاف هو في الوجوب، أما الاستحباب فجماهير العلماء على استحباب إخراج زكاة الفطر لمن قدر عليها بعد وقت وجوبها.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٥١، الإنصاف ١١٥/٧، حاشية الروض المربع ٢٨٠/٣.

(٣) المغني ٣٩٩/٤، المبدع ٣٩٣/٢، مطالب أولي النهى ٢٦/٣، الإنصاف ١١٥/٧، كشف القناع ٢٥٢/٢.

(٤) على خلاف بينهم في تحديد وقت الوجوب، فعند الحنفية وقت الوجوب هو طلوع شمس يوم العيد، وعند المالكية هو طلوع فجر يوم العيد، وعند الشافعية والحنابلة هو غروب شمس آخر يوم من رمضان. (بدائع الصنائع ٧٤/٢، مواهب الجليل ٢٥٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٧/١، بلغة السالك ٢٢٣/١، المجموع ٨٨/٦، حاشية الروض المربع ٢٧٩/٣).

(٥) بدائع الصنائع ٧٤/٢، البناءة ٥٦٩/٣، ٥٧٠، حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢.

(٦) مواهب الجليل ٢٥٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٧/١، بلغة السالك ٢٣٧/١، الذخيرة ١٥٩/٣، المعونة ٢٦٣/١.

والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قياس اليسار يوم العيد على اليسار بعد يوم العيد في عدم الوجوب، بجامع حصول اليسار في غير وقت الوجوب، ولا أحد يقول بوجوب زكاة الفطر على من أيسر بعد يوم العيد، فمثله إذا أيسر في يوم العيد^(٣).

الدليل الثاني: أن التكاليف الشرعية لا تلزم إلا من كان مكلفا بها وقت الوجوب، دون من تحقق فيه الشرط بعد ذلك، وهذه قاعدة العبادات كلها، وعليه فلا تجب زكاة الفطر على من أيسر بها يوم العيد؛ لعدم وجود سبب الوجوب في وقت التكليف^(٤).

القول الثاني: وجوب زكاة الفطر على من كان معسرا ثم أيسر بها يوم العيد.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٥)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن اليسار حصل في وقت الوجوب، وهو يوم العيد فيلزمه، كما يلزم من كان كذلك ليلة العيد^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن يوم العيد بعد طلوع شمسهِ وقت للوجوب، ولو سلمنا ذلك لارتفع الخلاف.

(١) البيان ٣/٣٥٢، فتح الوهاب ١/١١٤، المجموع ٦/٦٥، فتح العزيز ٣/١٥٨.

(٢) المغني ٤/٣٩٩، الفروع ٢/٥٢١، المبدع ٢/٣٩٣، مطالب أولي النهى ٣/٢٦، الإنصاف ٧/١١٥، كشف القناع ٢/٢٥٢.

(٣) البيان ٣/٣٥٢.

(٤) كشف القناع ٢/٢٥٢، المبدع ٢/٣٩٣.

(٥) الإنصاف ٧/١١٥، حاشية الروض المربع ٣/٢٨٠، الاختيارات الفقهية ص ١٥١.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٥١، الإنصاف ٧/١١٥، حاشية الروض المربع ٣/٢٨٠.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/٢٨٠.

الدليل الثاني: قياس من أيسر بالفطرة يوم العيد على من أيسر بالهدي يوم النحر، في لزوم الهدي، بجامع الإعسار وقت الوجوب في الحالتين^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بالتفريق بين الهدي وبين الفطرة، فإن وقت وجوب الهدي يمتد إلى آخر أيام التشريق.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - أن من أيسر بالفطرة يوم العيد، بعد أن كان معسرا بها وقت الوجوب أنها لا تلزمه، وذلك لأنه لم يكن مخاطبا بها وقت الوجوب، وذلك هو المتماشي مع قواعد التكليف في جميع العبادات.

(١) حاشية الروض المربع ٢٨٠/٣.

:

أجمع العلماء على أن زكاة الفطر واجبة، كما أجمعوا على أن مقدار الواجب صاع من التمر والشعير، كما أجمعوا على أن البريجزئ منه صاع واحد^(١). واختلفوا في أجزاء نصف الصاع من البر.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن نصف صاع البر مجزي في زكاة الفطر^(٢)، خلافا للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في أجزاء نصف الصاع من البر في زكاة الفطر، وهل يقوم مقام الصاع من غيره؟ على قولين:

القول الأول: أن نصف الصاع من البر غير مجزي في زكاة الفطر، بل لا بد من الصاع كاملاً.

وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥، الإفصاح ٣/٣، ٩، رحمة الأمة ص ٨٢، حلية العلماء ٣/١٠٩، الشرح الكبير ٧/٧٩، المحلى ٦/١٣١.

وقد خالف في ذلك البعض ممن لا يضر خلافهم في حكاية الإجماع. (انظر: بداية المجتهد ٢/٥٤٧، روضة الطالبين ٢/٢٩١، المحلى ٦/١٣١)

(٢) الفروع ٢/٥٣٤، زاد المعاد ٢/٢١، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٨٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٢، الإنصاف ٧/١٢٠، الفتاوى الكبرى ٤/١٩٩، المبدع ٢/٣٩٤.

(٣) الفروع ٢/٥٣٣، شرح الزركشي ٢/٥٢٧، الإنصاف ٧/١١٩.

(٤) المعونة ١/٢٦٠، الذخيرة ٣/١٦٨، الفواكه الدواني ١/٤٠٤، الكافي لابن عبد البر ص ١١٢، حاشية الدسوقي ١/٥٠٤، ٥٠٥.

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٠١، نهاية المحتاج ٣/١١٩، المجموع ٦/٨٨، ٨٩، ١١، مغني المحتاج ٢/١١٦، أسنى المطالب ١/٣٩١، البيان ٣/٣٧٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) ^(٢).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا سعيد ذكر أشياء مختلفة القيمة، وذكر أن الواجب في كل منها صاع، فدل على أن المعتبر هو الصاع دون نظر إلى قيمته ^(٣).

الوجه الثاني: أن الطعام إذا أطلق توجه في عرف أهل الحجاز إلى البر ^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن المراد بالطعام البر، وذلك لأن الطعام يطلق ويراد به كل ما يؤكل، كما في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائد: ٥] وقول النبي ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام) ^(٥)، ثم إن البر لم يكن غالب قوتهم، بل لم يكن متوفراً بالمدينة، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة) ^(٦)، وعليه فيكون المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الأصناف التي ذكرها

(١) الفروع ٥٣٣/٢، شرح الزركشي ٦٦٧/١، الإنصاف ١١٩/٧، كشف القناع ٢٥٢/٢، ٢٥٣، مطالب أولي النهى ٣٣/٣، المبدع ٣٩٤/٢.

(٢) رواه البخاري (١٥١٠) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٠/٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٨٧/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٦٠/٧.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠) كتاب: الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه ابن خزيمة ٨٥/٤ (٢٤٠٦) كتاب: الزكاة، باب: الدليل على أن الأمر بالصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد المصطفى ﷺ، وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة.

بعد وفسر الطعام بها ^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الحديث لا يساعد على هذا التوجيه، فاستعمال "أو" يدل على المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وإذا ثبت هذا فأولى ما يحمل عليه لفظ الطعام البر.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت في بعض الروايات من حديث أبي سعيد لفظ: (أو صاعاً من حنطة) ^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، أو ذكر أو أنثى من المسلمين) ^(٣).

ووجه الاستدلال: أن الحديث حدد الواجب بصاع من جميع الأجناس، من غير اعتبار للقيمة، فلا يجزئ أقل منه.

القول الثاني: أن نصف الصاع من البر مجزي في زكاة الفطر، وأنه يقوم مقام الصاع من غيره.

(١) الحجة ٥٤١/١، فتح الباري ١٤٣/٧.

(٢) رواه الحاكم (١٤٩٥) ٤١١/١ كتاب الزكاة، والبيهقي في الكبرى (٧٤٩١) كتاب الزكاة، باب: من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً.

والحديث صححه الحاكم. ولكن قال في نصب الرأية ٤١٧/٢: وأما ما رواه الحاكم (أو صاعاً من حنطة) فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في سننه وضعفها، فقال: وذكر فيه رجل عن ابن علية (أو صاعاً من حنطة) وليس بمحفوظ. انتهى. وقال ابن خزيمة فيه: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين.

وهذا قول الحنفية^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ثعلبة بن صعير العذري رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث قد أثبت أن الواجب نصف صاع من البر، وهو نص في

محل النزاع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث نص لو صح إسناده، ولكن قد تبين من

تخريجه أنه ضعيف لا يصلح للحجية.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: (أمر النبي ﷺ بركة

الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. قال: فجعل الناس عدله مدين من حنطة)^(٤)

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا

من شعير أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا

(١) بدائع الصنائع ٧٢/٢، فتح القدير ٢٧٢/٢، تبين الحقائق ٣٠٨/١، المبسوط ١١٢/٣، مجمع

لأنهر ٢٢٩/١، البحر الرائق ٤٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢.

(٢) الفروع ٥٣٤/٢، زاد المعاد ٢١/٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٨٢، الاختيارات الفقهية ص

١٨٣، الإنصاف ١٢٠/٧، الفتاوى الكبرى ١٩٩/٤، المبدع ٣٩٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٦١٩) كتاب: الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، وأحمد ٤٣٢/٥،

والدارقطني ١٤٧/٢ كتاب زكاة الفطر، والبيهقي في الكبرى ١٦٧/٤ كتاب: الزكاة، باب:

من قال يخرج من الحنطة نصف صاع.

وقد اختلف في سند هذا الحديث ومنتها اختلافا كبيرا، وقد خلص ابن حزم في المحلى ١٦٧/٦

إلى تضعيفه، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/٤: هذا حديث مضطرب لا يثبت. وقال النووي

في المجموع ١٤٣/٦: والمروي في ذلك ضعيف، ولم يصح إلا اجتهد معاوية. ومع ذلك كله فقد

صححه الألباني في الصحيحة (١١٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٧) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعا من تمر، ومسلم (٩٨٤)

كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك^(١).

وجه الاستدلال: أن معاوية رضي الله عنه رأى أن نصف الصاع من البريعدل صاعا من غيره، وأعلن هذا بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، بل إن قوله في الحديث: "فأخذ الناس بذلك" وقوله: "فجعل الناس" دليل على عملهم بذلك، وهذا دليل على انعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن نصف صاع من البريعدل صاعا من غيره^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بانعقاد الإجماع، أو اتفاق الصحابة على العمل بذلك، بل نقل الخلاف في ذلك، فقد صح عن أبي سعيد بعد حكايته لرأي معاوية - رضي الله عنهما - أنه قال: "أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت"^(٣)، أي صاعا كاملا. وعليه فلا تصح دعوى الإجماع، وإنما هو رأي صحابي خالفه غيره، وليس قول بعضهم حجة على بعض، بل تبتغي الحجة وراء ذلك^(٤).

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به)^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. وأجيب: بأن ضعف ابن لهيعة ليس على إطلاقه، فهذا الحديث عنه من رواية عبد الله

(١) رواه البخاري (١٥٠٨) كتاب: الزكاة، باب: صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٤/٢، التمهيد ١٣٦/٤ فتح الباري ٣/٣٧٤.

(٣) رواه مسلم (٩٨٥) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/٧، فتح الباري ٣/٣٧٤.

(٥) رواه أحمد ٣٥٥/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/٢ باب مقدار الصدقة.

وعزا الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/٣ هذه الرواية لأحمد، وقال: "رواه كله الطبراني في الكبير وفي الأوسط بعضه، وإسناده له طرق رجاله رجال الصحيح".

بن المبارك، وروايته عنه صالحة في الشواهد ^(١).

الدليل الرابع: مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام) ^(٢).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مرسل غير متصل.

الدليل الخامس: مارواه الحسن البصري عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم علي ﷺ رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء) ^(٣).

الدليل السادس: ما جاء عن سعيد بن المسيب -رحمه الله - أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة) ^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مرسل، من مراسيل سعيد. وأن الثابت أن التعديل بمدين كان بعد زمن النبي ﷺ ^(٥).

(١) نصب الراية ٤٢١/٢.

(٢) رواه الترمذي (٦٧٤) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر. وقال عنه: "حسن غريب".

وضعف الألباني إسناده في ضعيف الترمذي.

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٢) كتاب: الزكاة، باب: ما روي نصف صاع من قمح. قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٧): إسناده ضعيف، وعلته الانقطاع، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ص ١٣٦، باب زكاة الفطر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٢ كتاب: الزكاة، باب: مقدار زكاة الفطر، والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٤ كتاب: الزكاة، باب: من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع.

(٥) المحلى ١٧٠/٦، قال البيهقي: "الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ، وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء

وأجيب: بالتسليم بأنه مرسل، ولكنه مرسل صحيح وسعيد من كبار التابعين، فتصلح مراسيله للمتابعات^(١).

الترجيح:

الذي بدا رجحانه -والله أعلم- هو القول بأن نصف الصاع من البريقوم مقام الصاع من غيره في صدقة الفطر، وذلك لوجود الأدلة المتعاضدة من فعل الصحابة على إقرار ذلك والعمل به، وليس في أدلة المانعين إلا عمومات لا تتعارض مع ذلك.

من ذلك". ونقل عن الشافعي قوله: "حديث مدين خطأ" (السنن الكبرى ١٦٩/٤) وقال النووي في المجموع ١١١/٦: "والمروى في ذلك ضعيف، ولم يصح إلا اجتهد معاوية".

(١) نصب الرأية ٤٢٣/٢، وقال ابن عبد الهادي: "وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود فإسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٤٧١/٢.

:

جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه النص على أربعة أصناف كانوا يخرجونها على عهد رسول الله ﷺ في زكاة الفطر، وهي الشعير والتمر والزبيب والأقط، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على جواز إخراج زكاة الفطر من أي صنف من هذه الأصناف ^(١). واختلفوا في حكم إخراج غير هذه الأصناف مما يقتاتة أهل البلد مع توفر أحد هذه الأصناف.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد ولو مع توفر الأجناس المنصوصة ^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب. ^(٣)

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مع وجود أحدها، على قولين:

القول الأول: أن من وجد صنفاً من الأصناف المنصوصة، لم يجز له أن يخرج من غيرها، وإن كان من قوت البلد. وهذا قول الحنابلة ^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر، وذكر الأجناس التي تخرج، فلم

(١) المبسوط ١١٣/٣، جواهر الإكليل ١٤٢/١، المجموع ١٣٠/٦، الفروع ٥٣٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٢، ٦٩/٢٥، الفروع ٥٣٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥١، المبدع ٣٩٦/٢.

(٣) الشرح الكبير ١٢٩/٧، الفروع ٥٣٧/٢، الإنصاف ١٢٩/٧.

(٤) الشرح الكبير ١٢٩/٧، الفروع ٥٣٧/٢، الإنصاف ١٢٩/٧، مطالب أولي النهى ٤٣/٣، شرح

الزركشي ٦٦٧/١، ٦٦٨، المبدع ٣٩٦/٢.

يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها، لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها عند وجودها^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن ذكر هذه الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، بل لأن تلك الأصناف كانت قوت مخاطبين من أهل المدينة وقتها، فلو لم تكن تلك أقواتهم فهل كانوا سيخاطبون بإخراج ما لا يقتاتون!^(٢).

الدليل الثاني: أن إخراج غير الأصناف المنصوصة مع وجودها، عدول عن المنصوص، وهذا غير جائز، قياساً على إخراج زكاة المال من غير جنسه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس زكاة الفطر على زكاة المال قياس مع الفارق، وذلك أن صدقة الفطر من جنس الكفارات وكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف زكاة المال، فإن سبب وجوبها هو ملك النصاب، فكان الواجب من جنس ما أعطاه الله^(٤).

القول الثاني: جواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد ولو مع توفر الأجناس المنصوصة.

وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، وهي

(١) المغني ٢٩٣/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٥.

(٣) المغني ٢٩٣/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٥.

(٥) يذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فعندهم يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإن أراد أن يخرج من غير الأصناف المنصوصة أعطى باعتبار القيمة. انظر: تحفة الفقهاء ٣٣٧/١، المبسوط ١٠٧/٣، بدائع الصنائع ٧٢/٢، تبين الحقائق ٣٠٨/١، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢، ٣٦٥.

(٦) التلقين ١٦٨/١، الذخيرة ١٦٩/٣، الفواكه الدواني ٤٠٤/١، حاشية العدوي ٤٥٠/١، المعونة ٢٦٧/١.

(٧) روضة الطالبين ٣٠٣/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٥٤/٢، أسنى المطالب ٣٩١/١، المجموع ٩٥/٦، نهاية المحتاج ١٢٢/٣، البيان ٣٧٤/٣.

(٨) الفروع ٥٣٧/٢، الإنصاف ١٣٠/٧، الاختيارات الفقهية ص ١٥١.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول: قياس الأصناف غير المنصوصة مما هو من قوت البلد على المنصوصة، وذلك لأنه لا يوجد في الأصناف المنصوصة معنى يخصها ويمنع من قياس غيرها عليها، ولا يظهر من معنى للنص عليها إلا أنها كانت غالب قوت الناس يومئذ. وهذا لا يمنع القياس كما لم يمنعه في الأموال الربوية ^(٢).

الدليل الثاني: أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وزكاة الفطر لا تخرج عن هذا الباب، فجاز إخراجها من غالب قوت البلد، ويؤيده أن الأصناف المنصوصة كانت هي غالب قوت أهل المدينة وقتها، ولو كانوا يقتاتون غيرها لأمروا بالإخراج مما يقتاتون ^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز إخراج صدقة الفطر من غالب قوت البلد، ولو مع توفر الأصناف المنصوصة، وذلك لأن هذا القول أقرب لتحقيق معنى المواساة للفقير. وليس مع المانعين دليل قوي بالمنع من ذلك. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٢ ، ٦٩/٢٥ ، الفروع ٥٣٧/٢.

(٢) الذخيرة ١٦٨/٣ ، المغني ٢٩٣/٤ ، مجموع الفتاوى ٦٩/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٥.

:

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر هل هو مثل مصرف زكاة المال، فيصح دفعها في عتق الرقاب وللمؤلفة قلوبهم، أم أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الكفارات، فلا يصح دفعها إلا لمن له أخذ كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بأن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الكفارات، فلا يجوز دفعها إلا لمن يأخذ الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، فلا تصرف في المؤلفة قلوبهم والرقاب ^(١)، خلافا للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر ومن يستحق أخذها من أهل الزكاة، على قولين:

القول الأول: أن صدقة الفطر تجري مجرى زكاة المال فيجوز دفعها للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب كسائر الأصناف.

وهذا قول الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥، الفتاوى الكبرى ٤٩١/٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٩٢، الفروع ٥٤٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥١، الإنصاف ١٣٧/٧.

(٢) الفروع ٥٤٠/٢، الإنصاف ١٣٧/٧.

(٣) المجموع ١٠٤/٦، ١١٣، أسنى المطالب ٤٠١/١، مغني المحتاج ١٢٠/٢، نهاية المحتاج ١٦٥/٦.

(٤) المغني ٣١٣/٤، الفروع ٥٤٠/٢، الإنصاف ١٣٧/٧، كشاف القناع ٢٤٦/٢، مطالب أولي النهى ٢٧/٣.

الدليل الأول: قول الله جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

وجه الاستدلال: أن صدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات، وقد بينت الآية مصارفها ومن يستحقها. ومنهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

ونوقش هذا الاستدلال: بنفي أن تكون صدقة الفطر داخلة في عموم الصدقات المذكورة في الآية، فإن اللام هنا هي لام العهد، المشيرة إلى الصدقة التي تقدم ذكرها في الآيات السابقة لهذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨]، وهي هنا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين. ويظهر الافتراق بين صدقة الأموال وصدقة الأبدان ما جاء في آية الفدية: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث اتفق الفقهاء على أن هذه الصدقة غير داخلة في عموم آية براءة، وأن مصارفها أخص من المصارف الثمانية^(١).

الدليل الثاني: أن صدقة الفطر زكاة، فأشبهت زكاة المال، وقد تقرر أن زكاة المال تدفع إلى جميع الأصناف^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن شبه زكاة الفطر بزكاة المال لا يقتضي مشابهتها لها من كل وجه ومشاركتها لها في جميع الأحكام.

القول الثاني: أن صدقة الفطر تجري مجرى الكفارات، فلا يجوز دفعها إلا لمن لهم أخذ الكفارات، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يدخل فيها الغارمون ولا المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

(١) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٥.

(٢) المغني ٣١٤/٤، الشرح الكبير ١٣٧/٧.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن صدقة الفطر أقرب إلى الكفارات منها إلى زكاة المال، فتأخذ

أحكامها، يتضح ذلك القرب من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب زكاة الفطر هو البدن، وليس المال، يدل لذلك ما جاء من

التصريح بأن زكاة الفطر طهرة للصائم للصائم كما في الحديث: (فرض رسول الله ﷺ صدقة

الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)^(٤).

الوجه الثاني: أن الواجب في زكاة الفطر هو الطعام، تماماً كالواجب في

الكفارات، بخلاف الواجب في الزكاة فهو من جنس النصاب.

وبهذين الوجهين يظهر أن صدقة الفطر لا تدفع إلا لمن يأخذ لحظ نفسه^(٥).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة

الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)^(٦).

(١) المبسوط ١٠٧/٣، بدائع الصنائع ٧٤/٢، الفتاوى الهندية ١٩٣/١ - ١٩٤.

(٢) الكافي ص ١١٣، مواهب الجليل ٢٧٣/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٨/١، الذخيرة ١٧٠/٣، حاشية العدوي ٤٥٢/١، التاج والإكليل ٢٧٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥، الفتاوى الكبرى ٤٩١/٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٩٢، الفروع ٥٤٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥١، الإنصاف ١٣٧/٧.

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٩) كتاب: الزكاة، باب: الفطر، وابن ماجه (١٨٢٧) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، والدارقطني ١٣٨/٢ كتاب زكاة الفطر.

قال الدارقطني عقب روايته له: "ليس في رواته مجروح". وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٥٠/١: "قال أبو محمد المقدسي: إسناده حسن". وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: "رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري، وهو كما قال". وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

ووجه الاستدلال: أن قوله: طعمة للمساكين يدل على أن ذلك حق للمساكين مختص بهم، كما اختص بهم الإطعام في الكفارة في قوله تعالى في آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤٤]، فإذا لم يجز أن تصرف هذه للأصناف الثمانية، فكذلك زكاة الفطر^(١).

الدليل الثالث: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين أنه كان يدفع صدقة الفطر إلى سائر الأصناف الثمانية، بل كان يدفعها إلى المساكين وحسب^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بأن مصرف زكاة الفطر خاص بمن يأخذ لحاجته وفقره، وذلك للنص في الحديث على أنها طعمة للمساكين، ولأن شبهها بالكفارات أظهر من شبهها بزكاة المال، فإلحاقها بالكفارات أقيس.

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٥، زاد المعاد ٢٢/٢.

:

اتفق الفقهاء على أن أفضل الأوقات لإخراج صدقة الفطر هو يوم العيد قبل الصلاة^(١).

واختلفوا في حكم تأخيرها عن الصلاة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بوجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وأن إخراجها بعد الصلاة غير جائز^(٢). خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، على قولين:

القول الأول: أن إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة جائز، وتقديمها على الصلاة مستحب.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) المبسوط ١١٠/٣، المدونة ٣٥٠/١، المجموع ١٤٢/٦، المغني ٢٩٧/٤.

(٢) زاد المعاد ٢١/٢، حاشية الروض المربع ٢٨٢/٣.

(٣) المغني ٢٩٧/٤، الفروع ٥٣١/٢، الإنصاف ١١٨/٧.

(٤) المبسوط ١١٠/٣، بدائع الصنائع ٧٤/٢، فتح القدير ٢٩٩/٢، البناية ٥٩٥/٣، مجمع الأنهر ٢٢٨/١، تبيين الحقائق ٣١١/١.

(٥) المقدمات الممهدة ٣٣٥/١، تنوير المقالة ٣٨٤/٣، مواهب الجليل ٢٦٧/٣، ٢٦٨، الذخيرة ١٥٨/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٨/١، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٤٥٢/١.

(٦) المجموع ٨٨/٦، حلية العلماء ١٠٨/٣، نهاية المحتاج ١١١/٣، البيان ٣٦٧/٣، ٣٦٨، أسنى المطالب ٣٨٨/١.

(٧) المغني ٢٩٧/٤، الفروع ٥٣١/٢، الإنصاف ١١٨/٧، مطالب أولي النهى ٣٢/٣، حاشية الروض المربع ٢٨٢/٣، المبدع ٣٩٤/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم العيد صاعاً من طعام...) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث قد جعل اليوم ظرفاً للإخراج، واليوم يصدق على جميع النهار، مما يدل على جواز إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله "يوم الفطر" يعني أوله، فيكون المراد باليوم بعضه، وهو ما كان قبل الصلاة، بدلالة ما ورد في الأدلة الأخرى من تقييد وقت الإخراج بما قبل صلاة العيد - كما سيأتي - ^(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدَّ الزكاة بعد الفطر صدقة من الصدقات، ولم يذم على تأخيرها، ولو كان ذلك مذموماً لبينه في هذا الموضع، فلما لم يفعل كان هذا بيانا لعدم الذم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث كالصریح في ذم من أخر الصدقة عن صلاة العيد، وذلك أنه ﷺ أخرج تلك الصدقة عن كونها زكاة الفطر إلى كونها صدقة من الصدقات، وجعل تلك الصدقة مغايرة ومقابلة لزكاة الفطر صريح في الذم، ودليل على

القائلون بجواز تأخيرها عن صلاة العيد يصرح أكثرهم بأن ذلك جائز مع الكراهة. (مراقي الفلاح ص ٣٩٥، فتح العلام ٤٦٣/٣، نهاية المحتاج ١١١/٣، الشرح الكبير ١١٨/٧، الإنصاف ١١٩/٧)

(١) رواه البخاري (١٥١٠) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر.

(٢) فتح الباري ٣/٣٧٥.

(٣) فتح الباري ٣/٣٧٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢٢.

وجوب إخراجها قبل الصلاة.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة. ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء المحتاج عن السؤال يوم العيد، وهذا يتحقق حتى وإن تم إخراجها بعد الصلاة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يحسن الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو سلم بصحته، فلا يسلم بأن الإغناء يحصل بالإخراج في أي وقت من اليوم، بل الإغناء المقصود أن يشارك المسلمين في صلاة العيد غير منشغل البال بقوت يومه، وهذا لا يتحقق بإخراج الزكاة بعد الصلاة، وكيف يتحقق إذا كان الإخراج قبيل غروب الشمس؟

الوجه الثالث: أن الشارع قد حدد وقتاً للإخراج يتحقق به مقصود الشارع من إغناء المحتاج، وهو ما كان قبل الصلاة. فلا يعدل عن الوقت الذي حدده.

القول الثاني: أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد واجب، ولا يجوز تأخيرها وإخراجها بعد الصلاة.

وهذا قول عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) رواه الدارقطني ١٥٢/٢ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، والبيهقي في الكبرى ١٧٥/٤ كتاب: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر.

والحديث ضعفه الزين العراقي في طرح التثريب ٦٤/٤، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣١٣/١. وابن حجر في فتح الباري ٣٧٥/٣، وله أسانيد لا تخلو من مقال، كما أشار إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية ٤٣٢/٢، والألباني في الإرواء (٨٤٥).

(٢) الشرح الكبير ١١٨/٧.

(٣) الفروع ٥٣١/٢، الإنصاف ١١٨/٧.

(٤) زاد المعاد ٢١/٢، حاشية الروض المربع ٢٨٢/٣.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - : (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، والأمر للوجوب، فلا يجوز تأخيرها عن الصلاة ^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ^(٣).

وجه الاستدلال: أن وصف ما أخرج قبل الصلاة بأنه زكاة مقبولة، وما أخرج بعدها بأنه صدقة من الصدقات، دليل على تحتم إخراجها قبل الصلاة، حتى يصح وصفها بأنها زكاة، فإن أخرت بعد الصلاة صارت صدقة من الصدقات التي لا ترتبط بالفطر ولا تضاف إليه كسائر صدقات العام. وهذا صريح في وجوب إخراجها قبل الصلاة ^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بوجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وذلك لقوة دليلهم، ولإجابتهم عن أدلة المخالفين. وهو نظير تعليق الأضحية في العيد على صلاة الإمام، وأن من ذبح قبل الصلاة لم تكن ذبيحته أضحية وإنما شاة لحم ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٦) كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٢) سبل السلام ٢/٢٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢٢.

(٤) زاد المعاد ٢/٢١، سبل السلام ٢/٢٧٣.

(٥) كما في حديث البراء بن عازب الذي رواه البخاري (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.